@ 218 @ | الغضب من غير عقد ولا عزم بل صلة في الكلام وعن الرسول صلى ا عليه وسلم ' لا يمين | في غضب ' ، أو الحلف على معصية فلا يؤاخذ بترك المعصية ويكفّ ِر ، وعن | الرسول صلى ا عليه وسلم ' من حلف على معصية فلا يمين له ' أو دعاء الحالف على | نفسه ، كقوله ' إن لم أفعل فأعمى ا بصري ، أو أخرجني من مالي ، أو أنا كافر | با ، قاله زيد بن أسلم ' أو اللغو : الأيمان المكفّ َرة ، أو ما حنث فيه ناسياً | ! 2 2 ! عمدتم ، أو الحلف كاذباً ، أو على باطل ، أو اعتقاد الشرك | با - تعالى - والكفر ، عند زيد بن أسلم . ! 2 2 ! للغو ! 2 2 ! بترك | معاجلة العصاة . |